




جَمِيعَةُ الزَّيْتُونَةِ الظَّاهِرِيَّةِ الْجَهْرَيَّةِ

# المفطرات المعاصرة


للشيخ / د. خالد بن علي المشيقح



اعتنى بها / عيسى بن عبد الرحمن العتيبي

# من نحن

تعتبر الجمعية صرحاً طبياً خيراً يعنى بتقديم المساعدات الطبية بجميع أشكالها لجميع المحتاجين للرعاية الطبية في المنطقة الشرقية، وهي مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية برقم (٣٠٠) وتاريخ ١٤٢٦/٤/٣٠هـ وتعت من أوائل الجمعيات الخيرية المتخصصة على مستوى المملكة العربية السعودية.




الحمد لله والصلوة والسلام على من لا نبي بعده...

أما بعد :

فلما فرغ الشيخ د. خالد بن علي المشيقح حفظه الله من شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع ، شرع في بيان بعض المفطرات المعاصرة التي استجدىت في هذا الوقت ، فبینها وبين الراجح من أقوال العلماء... فشكر الله للشيخ ونفع به الإسلام والمسلمين وغفر له ...  
وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم. إنه جواد كريم.  
- ملاحظة : عرضت هذه المذكرة على الشيخ فصححها ووافق عليها .

◀ كتبه : عيسى بن عبد الرحمن العتيبي



المفطرات جمع مفطر : وهي مفسدات الصيام ، وأجمع العلماء على أربعة أشياء من المفسدات :

١. الأكل

٢. الشرب

٣. الجماع

٤. الحيض والنفاساء

والأكل والشرب والجماع بينها الله تعالى في قوله تعالى : ( فَلَانْ يَأْتُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوْا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ... ) الآية .  
وفي قوله ﷺ عند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها : ( أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم ) فيه  
بيان للمفطر الرابع .

والمعاصرة هذه مأخذة من العصر وهو في اللغة يطلق على معانٍ : الدهر والزمن ، وعلى الملاجأ يقال :  
اعتصرت بالمكان إذا التجأ به .  
وأيضاً : ضغط الشيء حتى يحتلب .

والمراد بـ ( المفطرات المعاصرة ) : مفسدات الصيام التي استجدت وهي كثيرة :



## المفطر الأول : بخاخ الربو :

وهو عبارة عن علبة فيها دواء سائل ، وهذا الدواء يحتوي على ثلاثة عناصر : الماء ، والأكسجين ، وبعض المستحضرات الطبية .

وهذا البخاخ هل يُفطر أو لا ؟  
اختلاف فيه المعاصرون :

الرأي الأول : أنه لا يُفطر ولا يفسد الصوم ، وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، والشيخ محمد العثيمين رحمه الله ، والشيخ عبدالله بن جبرين حفظه الله ، واللجنة الدائمة للإفتاء .  
واستدلوا :

أ. بأن الصائم له أن تمضمض ويستنشق ، وهذا بالإجماع ، وإذا تمضمض سيُبقي شيء من أثر الماء مع بلع الريق سيدخل المعدة ، والداخل من بخاخ الربو إلى المريء ثم إلى المعدة هذا قليل جداً ، فيقايس على الماء المتبقى بعد المضمضة .

ووجه ذلك أن العبوة الصغيرة تشمل ١٠ ملilتر من الدواء السائل ، وهذه الكمية وضعت لتأتي بجة ، فالبجة الواحدة تستغرق نصف عشر ملilتر ، وهذا يسير جداً .

ب. وأيضاً : أن دخول شيء على المعدة من بخاخ الربو ليس أمراً قطعياً بل مشكوك فيه ، الأصل بقاء الصوم وصحته ، واليقين لا يزول بالشك .

ج. أن هذا لا يشبه الأكل والشرب فيشبه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية .

د. أن الأطباء ذكرروا أن السوak يحتوي على ثمان مواد كيميائية وهو جائز للصائم مطلقاً على الراجح ولا شك أنه سينزل شيء من هذا السوak إلى المعدة ، فنزول السائل الدوائي كنزول أثر السوak .

الرأي الثاني : أنه لا يجوز للصائم أن يتناوله ، وإن احتاج إلى ذلك فإنه يتناوله ويقضى .  
واستدلوا :

أن محتوى البخاخ يصل إلى المعدة عن طريق الفم ، وحيثئذ يكون مفطرًا .

والجواب : أنه إذا سلم بتنزوله فإن النازل شيء قليل جداً يلحق بما ذكرنا من أثر المضمضة ، فالراجح الأول .

## **المفطر الثاني : الأقراص التي توضع تحت اللسان :**

والمراد بها : أقراص توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية ، وهي تمتص مباشرة ويحملها الدم إلى القلب فتتوقف الأزمة المفاجئة التي أصابت القلب .

حكمها : هي جائزة لأنه لا يدخل منها شيء إلى الجوف بل تمتص في الفم ، وعلى هذا فليست مفطرة .

## **المفطر الثالث : منظار المعدة :**

وهو عبارة عن جهاز طبي يدخل عن طريق الفم إلى البلعوم ثم إلى المرئ ثم إلى المعدة .

والفائدة منه : أنه يصور ما في المعدة من قرحة أو استئصال بعض أجزاء المعدة لفحصها أو غير ذلك من الأمور الطبيعية .

والعلماء السابقون تكلموا على مثل هذا في مسألة : ما إذا دخل شيئاً إلى جوفه غير مخذ كحصاة أو قطعة حديدة ونحو ذلك ، والمنظار مثل هذا ، فهل يفطر ؟

الرأي الأول : جمهور أهل العلم : أن هذا يفطر ، فكل ما يصل إلى الجوف يفطر ، إلا أن الحنفية : اشترطوا أن يستقر هذا الذي يدخل الجوف حتى يفطر ، والبقية لم يشترطوا .

**واستدلوا :**


أن النبي ﷺ أمر باتقاء الكحل .

وعلى هذا يكون المنظار رأي الجمهور أنه مفطر ، وعلى رأي الحنفية لا يفطر لأنه لا يستقر .

الرأي الثاني : أنه لا يفطر بإدخال هذه الأشياء التي لا تغذى كما لو أدخل حديدة أو حصاة ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال به بعض المالكية والحسن ابن صالح .

لأن ذلك دل على الكتاب والسنّة على أن المفطر ما كان مغذيًا ، وأما حديث الكحل الذي أمر النبي ﷺ باتقاءه فهو ضعيف ، وعليه فالظاهر أنه لا يفطر ، ولكن يستثنى من ذلك ما إذا وضع الطبيب على هذا المنظار مادة

دهنية مغذية لكي يسهل دخول المنظار إلى المعدة فإنه يفطر .



## المفتر الرابع : القطرة :

التي تستخدم عن طريق الأنف هل هي مفطرة ؟ للعلماء المتأخرين قولان :

القول الأول : أنها مفطرة ، قال ابن باز و ابن عثيمين رحمهما الله .

و واستدلوا : بحديث لقيط بن صبرة مرفوعا ( وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما ) ، فهذا دليل على أن الأنف منفذ إلى المعدة ، وإذا كان كذلك فاستخدام هذه القطرة نهى عنها النبي ﷺ .

وأيضاً نهى النبي ﷺ عن المبالغة في الاستنشاق يتضمن النهي عن إدخال أي شيء عن طريق الأنف ولو كان يسيرًا لأن الدخول عن طريق المبالغة شئ يسير .

القول الثاني : أنها لا تفطر ، و استدلوا : بما تقدم من القياس على ماتبقى من المضمضة ، والقطرة يصل منها شيء يسير إلى المعدة .

فالقطرة الواحدة = ٠٠٦٠ من السنتيمتر الواحد المكعب .

ثم ستدخل هذه القطرة إلى الأنف ولن يصل إلى المعدة إلا شيء يسير فيكون معفوا عنه .

وكذلك أن الأصل صحة الصيام وكونه يفطر بهذا أمر مشكوك فيه ، والأصل بقاء الصيام واليقين لا يزول بالشك .

وكلا هذين الرأيين لهما قوة .

## المفتر الخامس : بخاخ الأنف :

البحث فيه كالبحث في بخاخ الربو : فيكون بخاخ الأنف لا يفطر .

## المفتر السادس : التخدير :

وتحته أنواع :

### ● الأول : التخدير الجرئي عن طريق الأنف :

وذلك بأن يشم المريض مادة غازية تؤثر على أعصابه فيحدث التخدير : فهذا لا يفطر ، لأن المادة الغازية التي تدخل الأنف ليست جرماً ولا تحمل مواد مغذية .

### ● الثاني : التخدير الجرئي الصيني :

نسبة إلى بلاد الصين :

يتم بإدخال إبرة حادة إلى مراكز الإحساس تحت الجلد فتستحدث نوعاً من الغدد على إفراز المورفين الطبيعي الذي يحتوي عليه الجسم ، وبذلك يفقد المريض القدرة على الإحساس .

وهذا لا يؤثر على الصيام مادام أنه موضعى وليس كلياً ، ولعدم دخول المادة إلى الجوف .

### ● الثالث : التخدير الجرئي بالحقن :

وذلك بحقن الوريد بعقار سريع المفعول ، بحيث يغطي على عقل المريض بثوان معدودة .

فما دام أنه موضعى وليس كلياً فلا يفطر ، وأنه لا إلى الجوف .

● الرابع : التخدير الكلوي:  
اختلاف فيه العلماء :

وقد تكلم فيه العلماء السابقون في مسألة المغمى عليه ، هل يصح صومه ؟  
وهذا لا يخلو من أمرین :

● الأول : أن يغمى عليه جميع النهار ، بحيث لا يفيق جزء من النهار : فهذا لا يصح صومه عند جمهور العلماء  
ودليله قوله في الحديث القدسی : ( يدع طعامه وشهوته من أجلي ) فأضاف الإمساك إلى الصائم ، والمغمى  
عليه لا يصدق عليه ذلك .

● الثاني : أن لا يغمى عليه جميع النهار : فهذا موضع خلاف .  
والصواب أنه إذا أفاق جزءاً من النهار أن صيامه صحيح ، وهذا قول أحمد والشافعی .  
وعند مالک : أن صيامه غير صحيح مطلقاً .

وعند أبي حنيفة : إذا أفاق قبل الزوال يجدد النية ويصح الصوم ، والصواب قول أحمد والشافعی ، لأن نية  
الإمساك حصلت بجزء من النهار ويقال في التخدير مثل ذلك .

### المفتر السابع : قطرة الأذن :

والمراد بها : عبارة عن دهن ( مستحضرات طبية ) يصب في الأذن ، فهل يفطر أو لا ؟  
تكلم عليه العلماء في السابق في مسألة ( إذا داوى نفسه بماء صبه في أذنه ) .  
الجمهور : أنه يفطر .

الحنابلة : يفطر إذا وصل إلى الدماغ .

● الرأي الثاني : لابن حزم : أنه لا يفطر ، وعلته : أن ما يقطر في الأذن لا يصل إلى الدماغ وإنما يصل بالمسام .  
والطب الحديث : بين أنه ليس بين الأذن والدماغ قناتان يصل بها المائع إلا في حالة واحدة ، وهي ما إذا حصل  
خرق في طبلة الأذن ، وعلى هذا الصواب : أنها لا تفطر .  
مسألة : إذا كان في طبلة الأذن خرق : فإنه حينئذ تكون المداواة من طريق الأذن ، حكمها حكم المداواة عن  
طريق الأنف ، وهذا تقدم .

### المفتر الثامن : غسول الأذن :

وهذا حكمه حكم قطرة الأذن : إلا أن العلماء قالوا : إذا خرفت طبلة الأذن فإنه ستكون الكمية الداخلة إلى  
الأذن كثيرة فتكون مفطرة .

فإذا غسول الأذن ينقسم إلى فسمين :

١. إذا كانت الطبلة موجودة : فلا يفطر .
٢. إذا كانت الطبلة فيها خرق : فإنه يفطر ، لأن السائل الداخل كثير .

## المفتر التاسع : قطرة العين :

- فيه خلاف للمتأخرین وهو مبني على خلاف سابق ، وهو مايتعلق بالكحل هل هو مفتر أو ليس مفتر؟
- الرأي الأول : أنه لا يفتر ، وهو مذهب الحنفية والشافعية ، ويستدلون بأنه لا منفذ بين العين والجوف ،  
وإذا كان كذلك فإنه لا يفتر .
- الرأي الثاني : للملكية والحنابلة : أن الكحل يفتر ، وهذا بناء على أن هناك منفذًا بين العين والجوف .  
وعليه اختلف المتأخرون في قطرة العين :
- الرأي الأول : أن قطرة العين ليست مفترة ، قال به ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله ، وغيرهما .  
واستدلوا بأن قطرة العين الواحدة = ٠،٠٦ من السنتمتر المكعب .
- وهذا المقدار لن يصل المعدة ، فإن هذه القطرة أثناء مرورها بالقناة الدمعية فإنها تمتص جميعاً ولا تصل  
إلى البلعوم ، إذا قلنا أنه سيصل إلى المعدة شيء فهو يسير ، والشيء يسير يعفى عنه ، كما يعفى عن الماء المتبقى  
بعد المضمضة ، وكذلك أن هذه القطرة ليس منصوصاً عليها ولا في معنى المنصوص .
- الرأي الثاني : أنها تفتر قياساً على الكحل .

والصواب : أنها لا تفتر ، وإن كان الطب أثبت أن هناك اتصالاً بين العين والجوف عن طريق الأنف ، لكن  
نقول أن هذه القطرة تمتص خلال مرورها بالقناة الدمعية ، فلا يصل إلى البلعوم منها شيء وحينئذ لا  
يصل إلى المعدة منها ، وإن وصل فإنه شيء يسير يعفى عنه كما يعفى عن الماء المتبقى بعد المضمضة .

وأما القياس على الكحل لا يصح :

١. لأنه لم يثبت أنه يفتر والحديث الوارد ضعيف .
٢. أنه قياس في محل خلاف .



## المفتر العاشر : الحقن العلاجية :

وهذه تنقسم إلى :

١. حقن جلدية
٢. حقن عضلية
٣. حقن وريدية

فاما الحقن الجلدية والعضلية غير المغذية : فلا تفتر عند المعاصرین ، وقد نص على ذلك ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله ، والدليل : أن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده ، وكذلك هي ليست أكلاً  
ولا شرباً ولا في معناهما .

أما الحقن الوريدية المخذية : فهي موضع خلاف :

الرأي الأول : أنها مفطرة : وهو قول الشيخ السعدي وابن باز وابن عثيمين رحمهم الله ، ومجمع الفقه الإسلامي ، والدليل : أنها في معنى الأكل والشرب ، فالذى يتناولها يستغنى عن الأكل والشرب .

الرأي الثاني : أنها لا تفطر ، لأنها لا يصل منها شئ إلى الجوف من المنافذ المعتادة وعلى فرض أنها تصل ، فإنها تصل عن طريق السم ، وهذا ليس جوفا ولا في حكم الجوف .

والأقرب : أنها مفطرة : لأن العلة ليست الوصول إلى الجوف بل العلة حصول ما يغذي البدن ، وهذا حاصل بهذه الإبر .

مسألة : الإبر التي يتعاطاها مريض السكر ليست مفطرة .

### **المفترع الحادي عشر : الدهانات والمعراهم واللاصقات العلاجية :**

الجلد في داخله أووعية دموية تقوم بامتصاص ما يوضع عليه عن طريق الشعيرات الدموية ، وهذا امتصاص بطن جداً .

وعليه هل ما يوضع على الجلد يكون مفطراً ؟

تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله وقال : أنها لا تفطر ، وهذا ماذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي .  
بل حتى بعضهم أجماع المعاصرين على ذلك .

### **المفترع الثاني عشر : قسطرة الشرابين :**

وهي عبارة عن أنبوب دقيق يدخل في الشرابين لأجل العلاج أو التصوير .

ذهب مجمع الفقه الإسلامي أنها لا تفطر : لأنها ليست أكلا ولا شربا ولا في معناهما ولا يدخل المعدة .



## ● المفطر الثالث عشر : الفسيل الكلوي :

وله طريقتان :

● الأولى : الفسيل بواسطة آلة تسمى الكلية الصناعية حيث يتم سحب الدم إلى هذا الجهاز ، ويقوم الجهاز بتصفية الدم من المواد الضارة ثم يعود إلى الجسم عن طريق الوريد .

● وفي أثناء هذه الحركة قد يحتاج إلى سوائل مغذية تعطى عن طريق الوريد .

● الثانية : عن طريق الغشاء البريتوني في البطن :

وذلك بأن يدخل أنبوب صغير في جدار البطن فوق السرة ، ثم يدخل عادة لتران من السوائل تحتوي على نسبة عالية من سكر الجلوكوز إلى داخل البطن ، وتبقى في الجوف لفترة ثم تسحب مرة أخرى ويكرر هذا العمل عدة مرات في اليوم .

● الرأي الأول : أنه مفطر ، قال به ابن باز رحمه الله ، وفتوى اللجنة الدائمة .

● وأدلى بهم : أن غسيل الكلى يزود الدم بالدم النقي ، وقد يزود بمادة غذائية أخرى ، فاجتمع مفطران .

● الرأي الثاني: أنه لا يفطر .

● واستدلوا : بأن هذا ليس منصوصاً ولا في معنى المنصوص ، والأقرب أنه يفطر .

● مسألة : لو حصل مجرد التنقية للدم فقط ، فإنه لا يفطر لكن هذا الحال في غسيل الكلى إضافة بعض الماء الغذائي والأملام ، وغير ذلك .

## ● المفطر الرابع عشر : التحamil التي تستخدم عن طريق فرج المرأة :

ومثله الغسول المهيلي .

● فهل تفطر هذه الأشياء أو لا ؟

● تكلم عليها العلماء قديماً وحديثاً :

عند المالكية والحنابلة : أن المرأة إذا قهقرت في قبلها مائعاً فإنها لا تفطر .

● وعللوا : بأنه ليس هناك اتصال بين فرج المرأة والجوف .

● القول الثاني للحنفية والشافعية : أن المرأة تفطر بذلك . وعللهم وجود اتصال بين المثانة والفرج .

● والطلب الحديث يقول : بأنه لا منفذ بين الجهاز التناسلي للمرأة وبين جوف المرأة ، وعلى هذا لا تفطر بتلك

● الأشياء .

## **المفطر الخامس عشر : التحampil التي تؤخذ عن طريق الدبر :**

وستستخدم لعدة أغراض طبية : لتخفييف الحرارة وتحفييف آلام البواسير ، ومثله : الحقن الشرجية .

### **● أولاً : الحقن الشرجية : تكلم عليها العلماء في السابق :**

الأئمة الأربع : يرون أنها مفطرة لأنها تصل إلى الجوف .

الرأي الثاني : للظاهرية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : أنها لا تفطر ، لأن هذه الحقيقة لا تخذى

بأى وجه من الوجوه بل تستفرغ ما في البدن ، كما لو شِئ شيئاً من المسهلات .

ولأن هذا المائع لا يصل إلى المعدة .

وأما العلماء المتأخرین فبنوا خلافهم على الخلاف السابق .

وهل هناك اتصال بين فتحة الشرج والمعدة؟!

من قال أنها تفطر يقول : هناك اتصال ، ففتحة الدبر متصلة بالمستقيم ، والمستقيم متصل بالقولون

(الأمعاء الغليظة) وامتصاص الغذاء يتم عن طريق الأمعاء الدقيقة ، وقد يكون عن طريق الأمعاء

الغليظة امتصاص بعض الأملال والسكريات .

أما إذا امتصت أشياء غير مغذية كالأدوية العلاجية فإنها لا تفطر ، وذلك بأنه لا تحتوي على غذاء أو ماء .


وهذا التفصيل هو الأقرب .

### **● ثانياً : التحampil عن طريق الدبر ، وفيها رأيان :**

أنه لا تفطر ، وهو قول ابن عثيمين رحمه الله ، لأنها تحتوي على مواد علاجية دوائية ، وليس منها سوائل

غذائية ، فليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما .

وهذا هو الصواب .



## **المفطر السادس عشر : المنظار الشرجي :**

الطبيب قد يدخل المنظار في فتحة الدبر ليكشف على الأمعاء ، والتفصيل فيه نفس التفصيل في منظار المعدة .

## **المفطر السابع عشر : ما يدخل في الجسم عبر مجرى الذكر من منظار أو محلول أو دواء :**

فهل هذا مفطر؟!

تكلم عنها العلماء في الزمن السابق :

الرأي الأول : مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة :

أن التقطير في الإحليل لا يفطر ، ولو وصل إلى المثانة .

واستدلوا : بأنه ليس هناك منفذ بين باطن الذكر والجوف .

الرأي الثاني : وهو المصحح عند الشافعية : أنه يفطر ، لأن هناك منفذ بين المثانة والجوف .

وفي الطبع الحديث : لا علاقة بين المسالك البولية والجهاز الهضمي : وعليه لا يفطر .

## **المفطر الثامن عشر : التبرع بالدم :**

وهذا مبني على مسألة الحجامة .

الشهور من المذهب : أنها مفطرة ، وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله .

والجمهور : لا تفطر .

والراجح : أنها مفطرة .

وعلى هذا لا يجوز للإنسان أن يتبرع بدمه إلا عند الضرورة .

## **المفطر التاسع عشر : ما يتعلق بأخذ شيء من الدم للتحليل :**

هذا لا يفطر لأنه ليس في معنى الحجامة ، فالحجامة تضعف البدن .

## **المفطر العشرون : معجون الأسنان :**

لا يفطر لأن الفم في حكم الظاهر ، لكن الأولى للصائم أن لا يستخدمه إلا بعد الإفطار ، إذ نفوذه قوي ،

ويستغنى عنه بالسواك أو بالفرشاة بلا معجون ، والله أعلم .

## الخاتمة

وفي الختام نشكر

فضيلة الشيخ الدكتور خالد بن علي المنيع على


إتاحة الفرصة لنا في جمعية الرحمة الطبية الخيرية لطباعة هذا


الكتاب سائلين الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته وصلى الله على نبينا

محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

# أهدافنا

- القيام بواجب الإغاثة الطبية والتواصل مع العاملين في الحقل الطبي.
- المساهمة في مساعدة الفقراء والمساكين بإيصال الدواء والعلاج لهم.
- المساهمة في زيادة الوعي الصحي والثقافة الصحية في مجتمع بلادنا الغالية.
- الإسهام في الدعوة إلى الله في الأوساط الطبية.
- استقبال ما يوجد به أهل الخير من الأغنياء والشركات من تبرعات نقدية وعينية وإيصالها لستحقيها.
- التواصل مع المؤسسات الحكومية والأهلية للمساعدة في رفع الوعي الصحي والثقافة الصحية في مجتمعنا.
- تقديم البحوث الطبية وتشجيعها وخصوصا البحوث التي تعنى بالمشاكل والظواهر الصحية السالبة المنتشرة والتي يعاني منها المجتمع.





## جَمِيعَيْهِ الرَّحْمَةُ الْطَّبِيعَةُ الْخَيْرَيَّةُ

تدعوك  
للمساهمة في مشاريعها الخيرية

دواء المحتاج  
جهاز المريض  
علاج الفقير

الصحة للجميع هدف نسعى لتحقيقه

هاتف: ٨١٥٨١٨٢ - ٨١٥٨٢٨٢ فاكس: ٨١٥٨٤٨٤ ص.ب: ٣٧٣٣ الدمام :  
حسابات الصدقات /بنك الرياض: ٢٩٩٤٠ ٤٣١٣٢٩٩٤٠ ٣٣ بنك البلاد: ٣٢٠٠٠٨٢...٩٩٩٣  
مصرف الراجحي: ٧٠٨٠٠٨٢٧٦٢

w w w . R A H M A H . O R G